

القرار رقم/١٣/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحدد التقويم الجامعي في نظام التعليم المفتوح في الجامعات للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١، وفق الآتي:

الفصل الأول	
تسجيل الطلاب القدامى والمستجدين	من ٢٠٢٠/١١/١٥ ولغاية ٢٠٢١/٢/١٨
التحويل المماثل وتغيير القيد وإيقاف التسجيل	من ٢٠٢٠/١١/١٥ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١
بدء وانتهاء اللقاءات الدورية	من ٢٠٢٠/١١/٢٠ ولغاية ٢٠٢١/٣/٦
امتحان الفصل الدراسي الأول	من ٢٠٢١/٣/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٤/١٥
آخر موعد لإعلان النتائج الامتحانية	ثلاثة أسابيع فقط من تاريخ امتحان كل مقرر
الفصل الثاني:	
التسجيل على المقررات وإيقاف التسجيل	من ٢٠٢١/٥/٢ ولغاية ٢٠٢١/٧/١
بدء وانتهاء اللقاءات الدورية	من ٢٠٢١/٤/٣٠ ولغاية ٢٠٢١/٧/٣١
امتحان الفصل الدراسي الثاني	من ٢٠٢١/٨/٨ ولغاية ٢٠٢١/٩/٩
آخر موعد لإعلان النتائج الامتحانية	ثلاثة أسابيع فقط من تاريخ امتحان كل مقرر
موعد امتحانات الدورة التكميلية	من ٢٠٢١/١٠/١٠ ولغاية ٢٠٢١/١٠/٢٨

المادة ٢- لمجلس الجامعة عند الضرورة أن يعيد النظر في المواعيد المبينة في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٠/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).